

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثامنة عشرة

إجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 4-16 من جدول الأعمال

(من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع إسهامات من قيادة المكتب بشأن تسوية النزاعات)

معلومات أساسية

- [1] تقدم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية الدولية) مساعدة غير ملزمة لتسوية نزاعات إلى الأطراف المتعاقدة.
- [2] واعتمدت هيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة)، في دورتها السادسة عشرة (2022)، الإجراءات المنقحة لتسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ونقل الإشراف¹ على عملية تسوية النزاعات من لجنة التنفيذ وتنمية القدرات إلى مكتب الهيئة، إقراراً بضرورة مراعاة أفضل السبل لإضفاء الطابع المؤسسي على مهمة الإشراف هذه على أساس أكثر ديمومة. وطلبت الهيئة، في دورتها السادسة عشرة (2022)، من المكتب النظر فيما إذا كان من الممكن تبسيط إجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية المعتمدة حديثاً، وجعلها أكثر سهولة في الاستخدام (بما في ذلك رسم بياني للإجراءات)، وتحليل مسألة الإشراف الطويل الأجل هذه، وعرض خياراته وتوصياته على الدورة السابعة عشرة للهيئة (2023).
- [3] ووافقت الهيئة، في دورتها السابعة عشرة (2023)، على توصيات مكتب الهيئة بأن يكون أمين الاتفاقية الدولية هو أول جهة استقبال للنزاعات المتعلقة بالاتفاقية. ووافقت الهيئة أيضاً على إنشاء جهاز فرعي غير دائم تابع لمكتب الهيئة، يضم ثلاثة أعضاء، ليعمل بصفة جهاز إشراف على تسوية النزاعات تحت إشراف مكتب الهيئة.

اختصاصات جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ولائحته الداخلية

- [4] طلبت الهيئة، في دورتها السابعة عشرة (2023)، من مكتب الهيئة أن يضع، بدعم من مكتب الشؤون القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، اختصاصات جهاز الإشراف على تسوية النزاعات.
- [5] واستعرض مكتب الهيئة، في يونيو/حزيران 2023، مشروع اختصاصات جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ولائحته الداخلية بدعم فني من مكتب الشؤون القانونية للمنظمة.

¹ تقرير الدورة السادسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية (2022):

https://assets.ippc.int/static/media/files/publication/ar/2022/08/NJ835_CPM_16_Final_Report_ar_yhAIDYe.pdf

- [6] ووافق المكتب، خلال ذلك الاجتماع، على استعراض المشروع المعدل لاختصاصات جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ولائحته الداخلية أثناء انعقاد اجتماع المكتب في أكتوبر/تشرين الأول 2023، ثم تقديمها لكي تنظر فيها المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي. وطلب المكتب أيضاً من أمانة الاتفاقية الدولية كفالة إتاحة إجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية على البوابة الدولية للصحة النباتية.²
- [7] ودعت المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، في عام 2023، المكتب إلى النظر في التعديلات المقترحة على مشروع اللائحة الداخلية لجهاز الإشراف على تسوية النزاعات (تعديل المادة 1 في ما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى، وإضافة مادة جديدة (المادة 8) بشأن تضارب المصالح، وحذف الإشارة إلى تغطية التكاليف في المادة 4).
- [8] والتستت المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي من الأمانة أيضاً توضيح ما إذا كانت التعديلات بشأن اللائحة الداخلية لجهاز الإشراف على تسوية النزاعات تستلزم موافقة الهيئة أو يمكن أن يوافق عليها المكتب.
- [9] واقترح مكتب الهيئة، في أكتوبر/تشرين الأول 2023، تعديلات إضافية على مشروع اختصاصات جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ولائحته الداخلية، وقدم ممثل مكتب الشؤون القانونية للمنظمة بعض التعديلات والتوضيحات في هذا الصدد.
- [10] وترد التعديلات المتفق عليها بشأن اختصاصات جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ولائحته الداخلية في المرفق 1.

الرسم البياني المبسّط لإجراءات تسوية النزاعات

- [11] وافقت الهيئة، في دورتها السابعة عشرة (2023)، على الرسم البياني المبسّط لإجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- [12] ودعت المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي، في عام 2023، المكتب إلى استعراض الرسم البياني المبسّط لإجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية التي اعتمدها الهيئة في دورتها السابعة عشرة (2023) والتأكد من أنه يتطابق مع نص إجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية، بهدف إعادة تقديمه إلى الهيئة في دورتها الثامنة عشرة.
- [13] واقترح المكتب، خلال اجتماعه الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2023، تعديلات إضافية على الرسم البياني المبسّط لإجراءات تسوية النزاعات، وترد النسخة المنقّحة في المرفق 2.
- [14] وإنّ الهيئة مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (1) الموافقة على اختصاصات جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ولائحته الداخلية على نحو ما يرد في المرفق 1.
- (2) والموافقة على النسخة المنقّحة من الرسم البياني المبسّط لإجراءات تسوية النزاعات الواردة في المرفق 2.
- (3) والطلب إلى أمانة الاتفاقية الدولية التشاور مع مكتب الشؤون القانونية للمنظمة في ما إذا كانت التعديلات المستقبلية على اختصاصات جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ولائحته الداخلية تستلزم موافقة الهيئة أو يمكن أن يوافق عليها مكتب الهيئة.

² إجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية: <https://www.ippc.int/en/publications/92515>

المرفق 1: مشروع اختصاصات جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ولائحته الداخلية

الاختصاصات

1- الهدف

يتولى جهاز الإشراف على تسوية النزاعات إدارة عملية تسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية والإشراف عليها بالتعاون الوثيق مع أمين الاتفاقية الدولية.

2- هيكل جهاز الإشراف على تسوية النزاعات

يتألف جهاز الإشراف على تسوية النزاعات من ثلاثة أعضاء من مكتب الهيئة دون الحاجة إلى عقد اجتماعات منتظمة إلا في حال نشوء حالة تسوية نزاع.

ويجب ألا يكون أعضاء جهاز الإشراف على تسوية النزاعات مصدرًا لأي تضارب مصالح حقيقي أو متصور في ما يتعلق بالأطراف المعنية بالنزاع أو موضوع النزاع.

3- مهام جهاز الإشراف على تسوية النزاعات

يقوم جهاز الإشراف على تسوية النزاعات بالمهام التالية:

3-1 تقديم توجيهات إلى الأمانة والأطراف المتنازعة في اختيار الآليات المناسبة لتسوية النزاعات، وإمكانية تقديم المساعدة في إجراء أو إدارة المشاورات، أو التوفيق، أو المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحكيم بمقتضى إجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية.

3-2 عند اختيار عملية التوفيق (لجنة خبراء):

(أ) اقتراح ترشيحات لأعضاء مستقلين في لجنة خبراء؛

(ب) ومساعدة الأطراف المتنازعة على وضع اختصاصات لجنة خبراء؛

(ج) والتحقق من أن تقارير لجنة الخبراء تعكس بدقة نتيجة المناقشة بمجرد ما أن يستعرضها أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

3-3 والاضطلاع بمهام أخرى وفقًا لتوجيهات الهيئة.

4- أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تقدم الأمانة الدعم الإداري والفني الذين يحتاج إليهما جهاز الإشراف على تسوية النزاعات. وتتولى مسؤولية إعداد التقارير وحفظ السجلات في ما يتعلق بأنشطة تسوية النزاعات.

5- التعديلات

توافق الهيئة على التعديلات المتعلقة باختصاصات جهاز الإشراف على تسوية النزاعات.

اللائحة الداخلية

المادة 1: العضوية

يتألف جهاز الإشراف على تسوية النزاعات من ثلاثة أعضاء من مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية يختارهم المكتب. ويتولى جهاز الإشراف على تسوية النزاعات إدارة مهام الهيئة لتسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية ويقدم المساعدة إلى الهيئة في ما يتعلق بتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى. ونظرًا على أن جهاز الإشراف على تسوية النزاعات يجتمع دعماً لحل قضية نزاع محددة، يعمل الأعضاء طوال مدة تلك القضية ولكن ليس بعد انقضاء مدى ولايتهم بصفتهم أعضاء في مكتب الهيئة.

المادة 2: استبدال الأعضاء

يستبدل مكتب الهيئة عضوًا من أعضاء جهاز الإشراف على تسوية النزاعات إذا استقال هذا العضو من المكتب أو لم يتمكن من حضور اجتماعين متتاليين للجهاز.

المادة 3: الرئيس

يختار جهاز الإشراف على تسوية النزاعات رئيسه من بين أعضائه.

المادة 4: الاجتماعات

يحدد جهاز الإشراف على تسوية النزاعات، بالتشاور مع الأمانة، وحسب الاقتضاء، مواعيد الاجتماعات لأداء مهام الجهاز في ما يتعلق بنزاع قائم. ويعمل جهاز الإشراف على تسوية النزاعات بالطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة، بالحضور الشخصي أو بشكل افتراضي، ضمن الموارد المتاحة. ولا يُعقد اجتماع جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ما لم يكتمل النصاب. وإن حضور أغلبية أعضاء جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ضروري لتشكيل النصاب.

المادة 5: اتخاذ القرارات

يسعى جهاز الإشراف على تسوية النزاعات جاهدًا إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن جميع القرارات. وتتضمن الاعتبارات المفضية إلى القرارات التي يتخذها جهاز الإشراف على تسوية النزاعات الآراء المخالفة عند الطلب.

المادة 6: التعديلات


توافق الهيئة على التعديلات بشأن اللائحة الداخلية لجهاز الإشراف على تسوية النزاعات.

المادة 7: السرية

يراعي جهاز الإشراف على تسوية النزاعات السرية المطلوبة في ما يتعلق بالمعلومات الحساسة التي تقدمها الأطراف المتنازعة.

المادة 8: تضارب المصالح

يجب على أعضاء جهاز الإشراف على تسوية النزاعات ممارسة مهامهم المتعلقة بتسوية النزاعات دون أي تضارب حقيقي أو متصوّر في المصالح.

المرفق 2: الرسم البياني المبسط لإجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالاتفاقية الدولية³

³ يقوم الطرفان بوضع اختصاصات متفق عليها للطريقة المختارة لحل نزاعهما من أجل توجيه العملية من البداية إلى النهاية. ولا يمكن أن تستمر العملية دون التوصل أولاً إلى اتفاق بشأنها وبشأن الأدوار.